

قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢١

تنظيم بعض أحكام انتخابات مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية ومجالس إدارات الغرف الصناعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستمر تشكيل مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية ومجالس إدارات الغرف الصناعية القائمة في تاريخ العمل بأحكام قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٠ في مباشرة مهامها لحين إجراء انتخابات الدورة الانتخابية التالية للدورة الحالية لمجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية ومجالس إدارات الغرف الصناعية ، على أن تجرى هذه الانتخابات خلال ثمانية أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

(المادة الثانية)

إذا انقضت المدة المشار إليها في المادة السابقة دون إجراء الانتخابات ، وكذا إذا انقضت أي دورة انتخابية لمجالس إدارات الغرف الصناعية دون إجراء انتخابات الدورة التالية لهذه المجالس ، يدعى الوزير المختص بشئون الصناعة الجمعيات العمومية للغرف الصناعية للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء هذه المدة المشار إليها أو الدورة الانتخابية بحسب الأحوال .

وتنتخب الجمعية العمومية لكل غرفة في الاجتماع المشار إليه في الفقرة السابقة لجنة مؤقتة من خمسة أعضاء تتولى إدارة شئون الغرفة لحين انتخاب مجلس إدارة جديد ، وتحتار كل لجنة من بين أعضائها مثلاً لها في تشكيل لجنة عامة لإدارة اتحاد الصناعات المصرية وإجراء انتخابات مجالس إدارات الغرف الصناعية وتشكيل مجلس إدارة الاتحاد ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثمانية أشهر من تاريخ تشكيلها .

وتختار كل لجنة من اللجان المشكّلة وفقاً لحكم هذه المادة رئيساً لها ونائباً للرئيس ، ويمثل كل لجنة رئيسها أمام القضاة والغير ، ولا يجوز الجمع لأى من أعضاء هذه اللجان بين الترشح وإدارة العملية الانتخابية لانتخابات مجالس إدارات الغرف الصناعية في الدورة الانتخابية المكلفين بإجرائها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٧ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي